الجمهورية التونسية

وزارة التربية

القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي

القانون عــ 80 ــدد لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002

الإسطوره شخصيا

الباب الأول

في رسالة التربية و وظائف المدرسة

العنوان الأول

في الرسالة التربوية

الفصل 1

التربية أولوية وطنية مطلقة و التعلم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة, و هو حق أساسي مضمون لكل التونسيين لا تميز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماع أو اللون أو الدين، و هو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد و المجموعة.

الفصل 2

التلميذ محور العملية التربوية.

الفصل 3

تهدف التربية إلى تنشئة التلاميذ على الوفاء لتونس و الولاء لها و على حب الوطن و الاعتزاز به و ترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فيهم و تنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية و المغاربية و العربية و الإفريقية و المتوسطية و يتدعم عندهم التفتح على الحضارة الإنسانية.

كما تهدف إلى غرس ما اجمع عليه التونسيون من قيم تنعقد على تثمين العلم و العمل و التضامن و التسامح و الاعتدال و هي الضامنة لإرساء مجتمع متجذر في مقومات شخصيته الحضارية متفتح على الحداثة يستلهم المثل العليا و المبادئ الكونية في الحرية و الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و حقوق الإنسان.

الفصل 4

تضمن الدولة حق التعليم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة و توفر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق طالما أن الدراسة متواصلة بصورة طبيعية و ذلك وفق التراتيب الجاري بها العمل.

و تسهر الدولة على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية للتمتع بحق التعليم.

و تمنح الدولة الإعانة للتلاميذ الذين تنتمون لأسر متواضعة الدخل.

الفصل 5

يضطلع إطار التدريس و الإطار التربوي بصفة عامة بمهمة تجسيم الأهداف التربوية الوطنية و يتولون مسؤولية تربية الناشئة و غرس القيم لديهم بمجهود مشترك بينهم و بين بقية أعضاء الأسرة التربوية و في تفاعل ايجابي مع الأولياء و المحيط.

الفصل 6

تمثل المدرسة الخلية الأساسية في النسيج التربوي و هيكلا بيداغوجيا قائما بذاته و هي تعمل كذلك على المحافظة على الذاكرة التربوية و إحيائها و تعريف الناشئة بها.

العنوان الثاني

في وظائف المدرسة

الفصل 7

تضطلع المدرسة بوظائف التربية و التعليم و التأهيل.

الفصل 8

تعمل المدرسة, في إطار وظيفتها التربوية، بالتعاون مع الأولياء و في تكامل مع الأسرة، على تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة و السلوك القويم و روح المسؤولية و المبادرة. و هي تضطلع على هذا الأساس:

- بتنمية الحس المدني لدى الناشئة و ترسيخ الإدراك لديهم بالتلازم بين الحرية و المسؤولية و إعدادهم للإسهام في دعم أسس مجتمع متضامن يقوم على العدل و الإنصاف و المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات،
- بتنمية شخصية الفرد بكل أبعادها الخلقية و الوجدانية و العقلية و البدنية و صقل مواهبه و ملكاته و تمكينه من حق بناء شخصيته على النحو الذي يذكي فيه ملكة النقد و الإرادة الفاعلة لينشأ على التبصر في الحكم و الثقة بالنفس و روح المبادرة و الإبداع،
- بتربية الناشئة على الاجتهاد و حب العمل و التبصر بقيمته الأخلاقية باعتباره عاملا فاعلا في الترشد الذاتي و نحت الشخصية و غرس الطموح إلى التفوق،
- بتنشئة التلميذ على احترام القيم الجماعية و قواعد العيش معا.

الفصل 9

تعمل المدرسة، في إطار وظيفتها التعليمية، على ضمان تعليم جيد للجميع يتيح اكتساب ثقافة عامة و معارف نظرية و عملية و يمكن من تنمية مواهب المتعلمين و تطوير قدراتهم على التعلم الذاتي و الانخراط في مجتمع المعرفة.

و المدرسة مدعوة بالخصوص إلى :

- تمكين المتعلمين من إتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية،
- تمكين المتعلمين من حذق لغتين أجنبيتين على الأقل،

تنمية مختلف أشكال الذكاء الفكري و الحسي و العملي،

تطوير ملكات التواصل و توظيف كل أنواع التعبير اللغوي و الفني و الرمزي و الجسماني،

- تمكين المتعلمين من حذق استعمال تكنولوجيات المعلومات و الاتصال و إكسابهم القدرة على توظيفها في سائر المجالات،
- تهيئة الناشئة لمواجهة المستقبل و إعدادهم لمسايرة المتغيرات و الإسهام فيها ايجابيا.

الفصل 10

تسعى المدرسة، في إطار وظيفتها التأهيلية، إلى تنمية كفايات و مهارات لدى خريجيها حسب سن التلميذ و المرحلة التعليمية و تتولى مؤسسات التكوين المهني و التعليم العالي تطوير هذه الكفايات و المهارات لاحقا.

و لهذا الغرض، فان المدرسة مدعوة إلى إكساب المتعلمين القدرة على:

- استثمار المعارف و المهارات المكتسبة لتدبر البدائل و الخيارات في حل المسائل التي تعرض لهم،

www.tunisia-sat.com

- التكيف مع المتغيرات،
- المبادرة و الابتكار،
- العمل الجماعي،
- التعلم مدى الحياة.

الباب الثاني

في حقوق التلميذ وواجباته

الفصل 11

للتلميذ الحق في إعلام شامل و متنوع حول كل ما يفيد التوجيه المدرسي و الجامعي حتى يتسنى له اختيار مساره التعليمي عن دراية و اقتناع.

الفصل 12

يراعي أعضاء الإطار التربوي، أثناء القيام بواجبهم المهني، مبادئ الإنصاف و تكافؤ الفرص و بناء علاقة مع التلميذ عمادها النزاهة و الموضوعية و احترام شخصية الطفل و حقوقه.

الفصل 13

على التلميذ واجب احترام المربي و كافة أعضاء الأسرة التربوية و عليه أن يتقيد بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربوية.

كما أن التلميذ مطالب بالمواظبة و انجاز الفروض و المهام التي تستلزمها الدراسة.

و هو مطالب كذلك باحترام قاعد العيش الجماعي و التراتيب المنظمة للحياة المدرسية و كل تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات و التراتيب يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية.

و لا يمكن معاقبة تلميذ بالطرد لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد إحالته على مجلس التربية و تمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

الفصل 14

يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر و يضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الباب الثالث

في نظام الدراسة

الفصل 15

يتكون التعليم المدرسي من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي. و تعمل الدولة، باعتبار الإمكانات المتاحة و خصوصيات المحيط المدرسي، على النهوض بالتربية قبل المدرسية في إطار التكامل بين التعليم العمومي و مبادرات الجماعات المحلية و الجمعيات و القطاع الخاص.

العنوان الأول

في التربية قبل المدرسية

الفصل 16

تجري التربية قبل المدرسية في مؤسسات و فضاءات متخصصة يؤمها أطفال من سن الثالثة إلى سن السادسة تخصص لتنشئتهم و إعدادهم للتعليم المدرسي و تكون السنة الأخيرة منها، أي بين سن الخامسة و سن السادسة، سنة تحضيرية للمرحلة الابتدائية.

و تمكن التربية قبل المدرسية من:

- تنمية القدرة على التواصل الشفوي،
- تنمية الحواس و القدرات النفسية و الحركية و الوعي السليم بالجسد،
- التنشئة على الحياة الجماعية.

الفصل 17

تعمل الدولة على تعميم السنة التحضيرية التي تحتضن أطفال بين الخامسة و السادسة من عمرهم و ذلك في إطار التكامل بين التعليم العمومي و مبادرات الجماعات المحلية و الجمعيات و القطاع الخاص.

الفصل 18

السنة التحضيرية جزء من التعليم الأساسي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 و الفقرة الأولى من الفصل 20 من هذا القانون.

العنوان الثاني

في التعليم الأساسي

الفصل 19

يمثل التعليم الأساسي حلقة قائمة بذاتها. و يرمي إلى تكوين الناشئة بشكل ينمي قدراتهم الذاتية و يضمن لهم بلوغ حد كاف من المعرفة و التكوين إما من مواصلة التعلم في المرحلة الموالية و إما الالتحاق بالتكوين المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 20

التعليم الأساسي إجباري ما دام التلميذ قادر على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل. و تعمل المدرسة بالتعاون مع الأولياء على إن يكون الانقطاع عن الدراسة قبل نهاية التعليم الأساسي استثناء.

و لا يجوز رفت تلميذ دون سن السادسة عشرة من عمره رفتا نهائيا من جميع المؤسسات التربوية العمومية إلا بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتربية، بعد إحالة التلميذ المعني بالأمر على مجلس التربية من اجل ارتكاب خطا فادح. و يضمن حق الدفاع عن مصالحه بنفسه أو عن طريق من ينوبه.

الفصل 21

كل ولي يمتنع عن إلحاق منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي أو يسحبه من التعليم دون سن السادسة عشرة رغم كونه قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل، يعرض نفسه إلى خطية من 20 إلى 200 دينار و تصبح الخطية 400 دينار في صورة العود.

الفصل 22

مدة التعليم الأساسي تسع سنوات تنقسم إلى مرحلتين متكاملتين:

- المرحلة الابتدائية و مدتها ست سنوات و تهدف إلى تمكين المتعلم من أدوات اكتساب المعرفة و من الآليات الأساسية في التعبير الشفوي و الكتابي و القراءة و الحساب و إلى مساعدته على تنمية ذهنه و ذكائه العملي و حسه الفني و مؤهلاته البدنية و اليدوية و تربيته على قيم المواطنة و مقتضيات العيش معا.

- المرحلة الإعدادية و مدتها ثلاث سنوات و تهدف إلى تمكين المتعلم من امتلاك كفايات التواصل في اللغة العربية و في لغتين أجنبيتين و من المعارف و المهارات المستوجبة في مجالات الرياضيات و العلوم و التكنولوجيا و الفنون و العلوم الاجتماعية و ذلك لمواصلة الدراسة في المرحلة الموالية أو الالتحاق بالتكوين بمسالك المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 23

يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ المدارس الإعدادية بمراكز التكوين المهني و بالمؤسسات الاقتصادية في نطاق الشراكة بين الوزارة المكلفة بالتربية و الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

الفصل 24

تدرس كل المواد، الاجتماعية و العلمية و التقنية و الفنية، في مرحلتي التعليم الأساسي باللغة العربية. و يضبط بأمر تنظيم التعليم الأساسي و كذلك برامجه و توقيت الدراسة و يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية نظام التقييم و الارتقاء بهذه الحلقة التعليمية.

العنوان الثالث

في التعليم الثانوي

الفصل 25

التعلم الثانوي مفتوح لكل من استوفى شروط الارتقاء إليه من تلاميذ السنة التاسعة من التعليم الأساسي باعتبار النتائج المتحصل عيها بواسطة التقييم المستمر و كذلك لكل حاملي شهادة ختم التعليم الأساسي.

الفصل 26

مدة التعليم الثانوي أربع سنوات، سنة أولى جذع مشترك و ثلاث سنوات في إحدى شعبه و تحدد بأمر الشعب التي تستثنى من هذا التنظيم.

ويهدف التعليم الثانوي إلى إكساب التلميذ، إلى جانب ثقافة عامة متينة، تكوينا معمقا في أحد حقول المعرفة أو تكوينا متخصصا في أحد فروعها و ذلك لتمكينه من مواصلة التعلم بالمرحلة الجامعية أو الالتحاق بالتكوين المهني أو دخول الحياة العملية.

الفصل 27

يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ المعاهد بمراكز التكوين المهني و بالمؤسسات الاقتصادية في نطاق الشراكة بين الوزارة المكلفة بالتربية و الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

كما يمكن للمتكونين بمراكز التكوين المهني التسجيل بالمعاهد لمتابعة الدروس التي تؤهلهم لاجتياز امتحان البكالوريا في إطار الشراكة بين الوزارتين المعنيتين.

الفصل 28

يضبط بأمر تنظيم التعليم الثانوي و برامجه و توقيت الدراسة و كذلك التوجيه و التسجيل المشار إليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 27 من هذا القانون و يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية نظام التقييم و الارتقاء صلب هذه المرحلة التعليمية.

الباب الرابع

في المؤسسات التربوية

الفصل 29

تجري الدراسة في المؤسسات التربوية العمومية و الخاصة التالية:

- مؤسسات و فضاءات تعنى بالتربية قبل المدرسية،
- مدارس ابتدائية،
- مدارس إعدادية،
- معاهد،
- معاهد نموذجية،
- مدارس افتراضية.

العنوان الأول

في المؤسسات التربوية العمومية

الفصل 30

تجري التربية قبل المدرسية بمؤسسات و فضاءات تحدث للغرض.

و يجرى التعليم الأساسي بالمدارس الابتدائية في مرحلته الأولى و بالمدارس الإعدادية في المرحلة الثانية.

و يجرى التعليم الثانوي بالمعاهد و المعاهد النموذجية.

و يحدد نظام الدراسة بالمعاهد النموذجية بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

و يمكن، بمقتضى أمر، إحداث مؤسسات تعليمية ذات برامج و أنظمة تعليمية مغايرة أو لفئات ذات خصوصية.

الفصل 31

تخضع المدارس الابتدائية و المدارس الإعدادية و المعاهد و المعاهد النموذجية والمدارس افتراضية إلى إشراف الوزارة المكلفة بالتربية و يدير كلا منها مدير يساعده مجلس مؤسسة و مجلس بيداغوجي للمدرسين.

الفصل 32

يتولى مجلس المؤسسة في المدارس ابتدائية و المدارس الإعدادية و المعاهد و المعاهد النموذجية والمدارس افتراضية وضع مشروع المدرسة الذي يستهدف تطوير طرق عملها و تحسين مناخها و تجويد خدماتها في إطار الأهداف التربوية الوطنية و الأهداف المرسومة للمؤسسة و ذلك بتشريك كل الإطراف المعنية من الأسرة التربوية و ممثلي الأولياء و التلاميذ و الجمعيات ذات العلاقة.

و تراعي المؤسسة التربوية عند وضع مشروعها خصائص محيطها الاجتماعي و حاجيات التلاميذ الخصوصية.

و يعرض مشروع المدرسة على مصادقة سلطة الإشراف.

و يمكن في إطار مشروع المدرسة إن تنتفع المؤسسات التربوية العمومية بمرونة التصرف في تنظيم الزمن المدرسي و التقييم المستمر و توزيع محتويات التعليم في إطار المقاييس و المعايير الوطنية.

الفصل 33

يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية و المدارس الإعدادية و المعاهد و المعاهد النموذجية والمدارس افتراضية مساعدة إدارة المدرسة على معالجة المسائل المتعلقة بتنظيم التعلمات و التقييم المستمر و الزمن المدرسي و أشكال الدعم و المرافقة للتلاميذ و ذلك في إطار المعايير الوطنية و خصوصيات المدرسة.

الفصل 34

تنشئ الدولة مؤسسات التعليم العمومي و تنفق عيها من الميزانية العامة، كما يمكن أن تساهم في ذلك الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الجمعيات ذات العلاقة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 35

المدارس الإعدادية و المعاهد و المعاهد النموذجية والمدارس افتراضية مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

www.tunisia-sat.com

الفصل 36

تتكون موارد المدارس الإعدادية و المعاهد و المعاهد النموذجية والمدارس افتراضية من المنح التي ترصدها الدولة للتجهيز و التسيير، و من المنح التي يوفرها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون أو غيرها من الهيئات، و من الوصايا و الهبات، و من مداخيل الممتلكات و الخدمات، ومن المقابيض المتأتية من رسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على التلاميذ الذين تمكنهم مداخيل أوليائهم من دفعها، و كذلك من رسوم التامين و المكتبة.

الفصل 37

يتعين، عند إنشاء المؤسسات التربوية، الحرص على اخذ الطابع المميز للمحيط بالاعتبار كما يتعين أن تكون للهندسة المعمارية وظيفة تربوية و بيداغوجية تمكن من تنمية الحس الفني لدى الناشئة و من تقوية شعور الانتماء إليها و الاعتزاز بها.

العنوان الثاني

في المؤسسات التربوية الخاصة

الفصل 38

يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين إحداث مؤسسات تربوية خاصة و الإنفاق عليها بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالتربية تضبط شروطه بأمر.

و يجب أن يكون صاحب المؤسسة الخاصة للتربية و كذلك مسيرها الفعلي تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالتربية و يشترط في مدير المؤسسة أن ينتمي إلى سلك التدريس أو إلى إطار الإشراف البيداغوجي.

كما يجب أن لا يكون احد المعنيين بالأمر قد حكم عليه من اجل جناية أو جنحة قصدية.

الفصل 39

على المؤسسات التربوية الخاصة أن تنتدب جزءا من المدرسين للعمل بها كامل الوقت. و تضبط نسبة المدرسين المنتدبين للعمل كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بالتربية بما يراعي ضرورة وجود إطار تربوي قار.

الفصل 40

المؤسسات التربوية الخاصة مطالبة بتطبيق البرامج الرسمية الجاري بها العمل في المؤسسات التربوية العمومية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من هذا القانون.

و يمكن إحداث مؤسسات تربوية خاصة تعتمد برامج و تنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 41

يمكن لتلاميذ المؤسسات التربوية الخاصة مواصلة تعليمهم بالمؤسسات التربوية العمومية حسب التراتيب الجاري بها العمل و لهم الحق في الترشح للامتحانات و المناظرات الوطنية حسب التراتيب المعمول بها.

الفصل 42

تخضع المؤسسات التربوية الخاصة للتفقد البيداغوجي و الإداري و الصحي من قبل مصالح الوزارت المختصة قصد التثبت من تطبيق الشروط التي ينص عليها هذا القانون و الأوامر و القرارات ذات العلاقة.

الفصل 43

إذا أخل صاحب المؤسسة التربوية الخاصة بأحد الواجبات المنصوص عليها في هذا الباب أو بالأخلاق أو بالصحة أو بالأمن داخل المؤسسة التربوية و بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يسحب منه الترخيص المذكور بالفصل 38 من هذا القانون و ذلك بعد سماعه.

الفصل 44

في حالة سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 43 من هذا القانون، يمكن لسلطة الإشراف، إذا ما اقتضت ذلك مصلحة الأطفال أو التلاميذ، أن تطلب من القاضي الاستعجالي المختص ترابيا تسمية متصرف من بين الإطار التربوي باقتراح من سلطة الإشراف يسير المؤسسة لمدة معينة لا تتجاوز آخر السنة الدراسية الموالية.

الباب الخامس

في الإطار التربوي و الإداري و الأسرة التربوية

الفصل 45

يتكون الإطار التربوي و الإداري من المدرسين و المتفقدين و إطار الإشراف الإداري و مرشدي الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي و المرشدين التربويين و القيمين و الأعوان الإداريين و الفنيين.

الفصل 46

يتابع أعضاء الإطار التربوي و الإداري كافة طوال الحياة المهنية التكوين المستمر باعتباره ضرورة تقتضيها التحولات المعرفة و الاجتماعية و يحتمها تطور المهنة.

و ينظم تكوين المكونين و التكوين المستمر لفائدة أعضاء الإطار التربوي و الإداري حسب ما يقتضيه تطور وسائل التدريس و محتوياته و مصلحة التلاميذ و المدرسة و حاجيات الارتقاء المهني.

الفصل 47

تضطلع الأسرة التربوية في كنف التعاون و التكامل، بالمهام الموكولة إليها في نطاق الوظائف الأساسية للمدرسة المنصوص عليها بالعنوان الثاني من الباب الأول.

تتكون الأسرة التربوية من إطار التدريس و إطار الإشراف الإداري و البيداغوجي و مرشدي الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي و المرشدين التربويين و القيمين.

كما تضم الأسرة التربوية الأولياء و التلاميذ و الجمعيات ذات العلاقة من خلال ممثليهم بمجالس المؤسسات التربوية.

الباب السادس

في مرجعية التعلمات

العنوان الأول

في مجالات التعلم

الفصل 48

تؤمن المدرسة تكوين المتعلمين تكوينا متينا و متوازنا و متعدد الأبعاد و تساعدهم على امتلاك المعارف و اكتساب الكفايات التي تؤهلهم للمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعلم مدى الحياة و المساهمة في إرساء مجتمع حر ديمقراطي قادر على مواكبة الحداثة و التقدم.

الفصل 49

تمثل الحياة المدرسية و ما يتخللها من أنشطة امتدادا طبيعيا للتعلمات و إطار لتنمية شخصية المتعلم علاوة على التمرس على بالعيش الجماعي.

الفصل 50

تبنى البرامج حول التعلمات المتصلة باللغات و العلوم و التكنولوجيا و الإنسانيات و الاجتماعيات و الفنون. و تشمل برامج التعليم التربية البدنية و الرياضية.

الفصل 51

تعلم اللغة العربية في كافة المراحل تعلما يضمن حذقها و إتقانها بما يمكن من التعامل بها و معها باعتبارها أداة تواصل و تثقيف و من استعمالها، تحصيلا و إنتاجا، في مختلف مجالات المعرفة.

و تعلم اللغات الأجنبية منذ المرحلة الأولى للتعليم باعتبارها أدوات تواصل و سبيلا للإطلاع المباشر على إنتاج الفكر العالمي من تقنيات و نظريات علمية و قيم حضارية، بما يؤهل الناشئة لمواكبة التطور في هذه المجالات و المساهمة فيه بشكل يكفل إثراء الثقافة الوطنية و تفاعلها مع الثقافة الإنسانية الكونية.

الفصل 52

تدرس الرياضيات و العلوم لغاية تمكين المتعلمين من مختلف أشكال التفكير العلمي و تعويدهم على ممارسة أنواع الاستدلال و البرهنة، و إكسابهم كفايات حل المسائل و تأويل الظواهر الطبيعية و الإنسانية.

و تدرس التكنولوجيا بهدف تمكين المتعلمين من فهم المحيط التكنولوجي الذي يعيشون فيه و من إدراك أهمية استعمال التقنيات في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.

و تولي البرامج عناية خاصة بتدريب المتعلمين على استعمال تكنولوجيات المعلومات و الاتصال باعتبارها وسائط لبلوغ المعارف و للتعلم الذاتي.

الفصل 53

يمكن تدريس الاجتماعيات و الإنسانيات من إكساب المتعلمين المعارف التي تنمي فيهم ملكة النقد و تساعدهم على فهم تنظيم المجتمعات و تطورها الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الثقافي.

الفصل 54

يساعد تدريس الفنون على تطوير ذكاء المتعلمين و تنمية حسهم الجمالي من خلال تدريبهم على تعاطي أهم الأنشطة الفنية و من إطلاعهم على أعمال المبدعين في تنوع أشكال تعبيرها و تعدد وسائلها و اختلاف حقبها التاريخية.

الفصل 55

تمثل التربية البدنية و الرياضية جزءا من العملية التربوية تساهم في إكساب المتعلمين القدرة على المثابرة و المداومة و مغالبة النفس و تنمي لديهم السعي إلى التفوق و تساعد على تنمية الثقة بالنفس و على تكوين شخصية الناشئة تكوينا متكاملا متوازنا.

العنوان الثاني

في الكفايات العامة المستهدفة

الفصل 56

تضطلع المدرسة أساسا بمهمة التكوين المعرفي للمتعلمين و إكسابهم منهجيات في العمل و في حل المسائل و التربية على المواطنة. كما تعمل، في كل مراحل التعليم و في جميع مجالات الدراسة و عبر تنظيم الحياة المدرسية و الأنشطة الموازية التي تقدمها، على إكسابهم كفايات و مهارات عامة صلبة لمواصلة التعليم و التكوين و لقابلة التشغيل.

الفصل 57

تصنف الكفايات و المهارات العامة كالتالي:

- مهارات عملية تكتسب بالتمرس و التجريب في إطار مقاربة حل المسائل، و تساهم كل المواد في إكساب المتعلمين هذه المهارات و بالأخص منها العلوم و الرياضيات و الإعلامية و التربية التكنولوجية.

- مهارات منهجية تتمثل في اكتساب المتعلم القدرة على البحث عن المعلومة الوجيهة و ترتيب المعلومات و تحليلها و تبين العلاقات بينها و استثمارها في تصور الحلول البديلة.

- كفايات المبادرة و تتمثل في تنمية روح الابتكار لدى المتعلمين و إكسابهم القدرة على تصور مشروع و التخطيط لانجازه و تقييمه بالنظر إلى المعايير و الأهداف المرسومة. و تكتسب هذه الكفايات من خلال أعمال فردية و جماعية تنجز في جميع مجالات التعلم و في الأنشطة المدرسية الموازية.

- كفايات سلوكية تتمثل في تنمية روح المسؤولية و الاعتماد على النفس و التعاون مع الآخرين و تقبل النقد و الرأي المخالف.

الباب السابع

في التقييم

الفصل 58

تخضع كافة مكونات التعليم المدرسي للتقييم الدوري المنتظم.

و يهدف التقييم إلى القيس الموضوعي لمردود التعليم المدرسي و المؤسسات الراجعة إليه بالنظر و أداء العاملين بها و مكتسبات التلاميذ، بغية إدخال الإصلاحات و التعديلات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرسومة.

العنوان الأول

في تقييم مكتسبات التلميذ

الفصل 59

يتم تقييم مكتسبات التلميذ بصفة مستمرة من خلال كافة مراحل التعليم في تكامل مع عملية التعلم و في تفاعل معها. و يكتسي التقييم صبغة تكوينية و تشخيصية أثناء التعلم و صبغة إشهادية في نهايته، و هو من مشمولات أسرة التدريس في مستوى إعداده و إصلاحه و استغلاله.

الفصل 60

تنظم دوريا تقييمات وطنية تشمل عينة من التلاميذ من مستويات دراسية مختلفة. و تهدف هذه التقييمات إلى التثبت من مدى بلوغ الأهداف المرسومة من حيث نوعية التعلمات الحاصلة و قيمة مكتسبات التلميذ.

الفصل 61

يمكن في نهاية الدراسة بالتعليم الأساسي، و لكل راغب في ذلك، اجتياز امتحان وطني للحصول على "شهادة ختم التعليم الأساسي" حسب تراتيب تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 62

يختتم التعليم الثانوي بكل شعبة من شعبه بامتحان وطني يحصل الناجحون فيه على شهادة البكالوريا.

و تضبط أنواع شهادة البكالوريا بأمر و يضبط نظام امتحان البكالوريا بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

العنوان الثاني

في تقييم أداء الإطار التربوي و الإداري

الفصل 63

يقيم أداء مختلف أعضاء الإطار التربوي و الإداري بالنظر إلى المرجعيات المهنية الخاصة بهم من ناحية و باعتبار مؤشرات الجودة و النجاعة للعمل التربوي من ناحية ثانية.

و يعهد هذا التقييم إلى مصالح التفقد البيداغوجي و الإداري و المالي الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتربية.

العنوان الثالث

في تقييم أداء المؤسسات التربوية

الفصل 64

تخضع المؤسسات التربوية إلى تقييم ذاتي و تقييم خارجي يستندان إلى مؤشرات نوعية و كمية تضعها الوزارة المكلفة بالتربية للغرض و تتم مراجعتها دوريا في ضوء الأهداف المرسومة وطنيا و على مستوى المؤسسة ذاتها.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية معايير التقييم و إجراءاته.

العنوان الرابع

في تقييم مردود التعليم المدرسي

الفصل 65

يقيم مردود التعليم المدرسي بصفة مستمرة في ضوء مختلف التقييمات الأخرى المنصوص عليها أعلاه و باعتماد مؤشرات و معايير نوعية و كمية متداولة عالميا.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية معايير التقييم و إجراءاته.

الإسطوره شخصيا

الباب الثامن

في البحث والتجديد في المجال التربوي

الفصل 66

يمثل البحث التربوي عاملا أساسيا في تحسين جودة العملية التعليمية و الارتقاء بمردود المدرسة و تأهيلها المطرد تجسيما للأهداف المنشودة و مع اعتبار المعايير الدولية في المجال.

الفصل 67

يشمل البحث التربوي مجالات البيداغوجيا و مناهج التعليم و برامجه و وسائطه و أداء المربين و الحياة المدرسية و محيطها و أنظمة التقييم, و كذلك الدراسات المقارنة و استشراف التحولات في مجال التربية و التعليم.

كما يعنى البحث التربوي برصد التجديدات الميدانية و العمل على نشرها، و كذلك التعرف على المستجدات العالمية و الاستفادة منها و دفع توظيف التكنولوجيات الحديثة في مجالات التعلم.

الفصل 68

يتم تنظيم البحث التربوي في مؤسسات مختصة تعمل، في إطار الشراكة مع مراكز البحث العلمي و المؤسسات الجامعية ذات الاختصاص.

الباب التاسع

أحكام إنتقالية

الفصل 69

يبدأ العمل بالأحكام المنصوص عليها بالفصلين 26 و 27 في مفتتح السنة الدراسية 2003 - 2004.

الفصل 70

تلغى الأحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون و يتوقف العمل بالقانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي و بجميع النصوص التي نقحته أو تممته تدريجيا مع دخول هذا القانون حيز التطبيق.